

في جنس البشارة على سبيل التكميل والاستزاد وكقولك ان
اسدا وانت تريد جباناً على سبيل التبعيض والظرافة ولا يخفى
امتناع اجتماع التبيين والانتزاع من جهة واحدة وكذا اجتماع
والجيبين والاستعارة باعتبار الجامع اي ما قصد التبريد
الطرفين فيه فتساوان لانه اي الجامع اما داخل في مفهوم الطرفين
للمستعارة والمستعارة نحو قوله اخير الناس رجل يمسك
بعنان فرسه كلما سمع هيبعة طار اليها او رجل في شغفة
في غنميه حتى ياتي الموت قال جابر الله الهيبعة الصبيحة التي
يفزع منها واصلاها من شعاع يهب اذ جبين والشغفة
راس الجبل والمعنى اخير الناس رجل اخذ بعنان فرسه واستعد
للبها في سبيل الله او رجل اعتزل الناس وسكن في ريب
بعض الجبال في غنم له قليل يرعاها ويكتفي بها في امرها
ويعد الله حتى ياتي الموت استعار الطيران للعدو
والجامع داخل في مفهوميهما فان الجامع بين العدو
والطيران هو قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما اي
في العدو والطيران الا انه في الطيران اقرب منه في العدو
والاظهر ان الطيران هو قطع المسافة بالجناح والسرعة
لازمة له في الاكثر لا داخله في مفهومه فالاولى ان يميل

فرغ من
ترسيمه اذ
شرح

159
باستعارة التقطيع الموضوع لازالة الاصل عن الاجسام المتميزة
بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في
قوله تم وقطعناهم في الارض امماً والجامع لازالة الاجتماع
الداخل في مفهومهما وهي في القطع الشدة والفرق بين هذا
وبين اطلاق المرئوس على الالف مع ان في كل من المرئوس
والتقطيع خصوصاً وخصف ليس في الالف وتفريق
الجماعة هو ان خصوص الوصف الكائن في التقطيع
مرعي في استعارته لتفريق الجماعة بخلاف خصوص الو
في المرئوس والحاصل ان التشبيه هنا منظور بخلافه ثم
فان قلت قد تقرر في غير هذا الفن ان جزء الماهية لا
يختلف بالشدة والضعف فكيف يكون جامعاً و
الجامع يبيان في المستعارة اقوال قلت امتناع الاختلاف
انما هو في الماهية الحقيقية والمفهوم لا يجب ان يكون
ماهية حقيقية بل قد يكون امراً كباقي امور بعضها
قابل للشدة والضعف فيصح كون الجامع داخل في
مفهوم الطرفين مع كونه في احد الطرفين اشدة وفوق
الآخر ان السواد جزء من مفهوم الاسد اعني المركب
من السواد والحل مع اختلافه بالشدة والضعف

صف

يكون ٣